

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 061 من 491 | كتاب

العدد | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. قدس مائة وستون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى

اله وصحبه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار

العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم -

[00:00:37](#)

ما زلنا مع المؤلف رحمه الله في فصل عقده لتعداد المعتدات وسبقت معنا الاولى وهي الحامل ثم قال رحمه الله فصل الثانية المتوفى

عنها زوجها بلا حمل منه قبل الدخول وبعده - [00:00:59](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد على اله واصحابه اجمعين الثانية من انواع

المعتدات المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه اما الحامل فقد سبق - [00:01:19](#)

ان عدتها وضع الحمل من وفاة وغيرها. لكن اذا توفي عنها وهي غير ذات حمل فانها تعتد اه عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشرة ايام

قوله تعالى والذين يتوفون منكم - [00:01:39](#)

ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذه الاية ناسخة للاية التي بعدها وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم

ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كانت العدة في عدة الوفاة في اول الاسلام سنة - [00:02:03](#)

ثم ان الله خففها وجعلها ستة اشهر وعشرة ايام بهذه الاية الكريمة. نعم احسن الله اليكم قال المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه قبل

الدخول وبعده. قبل الدخول وبعده لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم - [00:02:28](#)

يدرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا سواء دخل بها او لم يدخل لان الاية لم تفصل وانما التفصيل في المفارقة في

الحياة واما المفارقة بالموت نعم فانها تعتد مطلقة. نعم. قال للحررة اربعة اشهر وعشرة - [00:02:51](#)

وللامة نصفها نعم للحررة اربعة اشهر وعشرة ايام بنص الاية وللامة نصفها اي شهران وخمسة ايام لقوله تعالى في الاماء فاذا احسنا

فعلين نصف ما على المحصنات من العذاب فالامة على النصف من الحررة في العدة وغيرها. نعم - [00:03:15](#)

فان مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت وابتدأت عدة وفاة منذ مات اذا مات اذا مات هذا من تداخل العدد. نعم اذا مات عن

مطلقة اذا مات الزوج عن مطلقته نظرنا فان كان الطلاق بائنا - [00:03:45](#)

فانها تستمر في عدة الطلاق اما ان كان الطلاق رجعيا يعني لزوجها الرجعة عليها فانها تبدأ عدة الوفاة وتلغو عدة الطلاق لانها زوجة

لانها زوجة. والله جل وعلا يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهم - [00:04:09](#)

ان اربعة اشهر وعشرا والرجعية زوجة ما دامت في العدة فتدخل في عموم الاية. نعم قال وان مات في عدة من ابانها في الصحة لم

تنتقم ان مات في عدة من ابانها في حال الصحة - [00:04:36](#)

لم تنتقل بل تبقى على عدة على عدة البيونة. نعم. ولا تعتد للوفاة لانها ليست زوجة فلا تدخلوا في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا اما ان كان متهما بقصد حرمانها بان طلقها في حال مرض الموت - [00:04:56](#)

فانها تكون مثل الرجعية تبدي عدة الوفاة وترث منه معاملة له بنقيض قصده. نعم وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق. لانها نعم تعتد الاطول من عدة وفاة كانت اطول من عدة الطلاق - [00:05:19](#)

او عدة الطلاق ان كانت اطول من عدة الوفاة ويتصور هذا في التي تتأخر حيضتها التي تتأخر حيضتها اشهر او فانها تعتد بالحيض لانها تكون اطول من عدة الوفاة اما اذا كانت ذات حيظ منتظمة ولا تتأخر - [00:05:46](#)

فانها تعتد بثلاث حيظ وهي اقل من عدة الوفاة. نعم قال وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة وطلاق ما لم تكن امة او ذمية جاءت البيونة منها ما لم تكن امة او ذمية لانه لا ميراث لهما - [00:06:12](#)

فيستمران على عدة الطلاق لانه لا ميراث لهم وليس متهما في حقهما عدة الطلاق. نعم. او جاءت البيونة منها. او طلقها في مرض موته بطلبها هي طلقها في مرض موته طلاقا بائنا - [00:06:33](#)

بطلبها هي فانها تعتد عدة طلاق لانه ليس متهما بقصد حرمانها لان هذا بطلبها او كان علق طلاقها على شيء ففعلته في مرض موته فانها تعتد عدة طلاق لانه ليس متهما بقصد حرمانها لانها هي التي - [00:06:54](#)

تسببت في الطلاق نعم قال فطلاق لا غير. نعم وان طلق بعض نسائه مبهمه او معينة ثم انسيها ثم مات قبل قرعة اعتد كل منهن سوى حامل الاطول منهما نعم اذا - [00:07:17](#)

اذا طلق احدي نسائه عنده نساء اربع او ثلاث او تثنين طلق احدهن ولم يبين مات قبل ان يبين من هي المطلقة. نعم او طلق احدي نسائه معينة ولكنه نسيها - [00:07:40](#)

ولكنه نسيها نسيها ومات قبل قرعة فانها تبقى مبهمه حينئذ نعم فانها فان نساء يعتد كلهن الاطول من عدة الوفاة او عدة طلاق لان هذا هو الاحوط لان هذا هو الاحوط لان كل منهن يحتمل انها مطلقة - [00:08:00](#)

او متوفرة. ويحمل او يحتمل انها متوفا عنها فيأخذن الاطول منهما لان هذا هو الذي تبرأ به الذمة. نعم. سوى حامل. اما الحامل فلا اشكال انها وضع حدة وضع الحمل كما سبق - [00:08:27](#)

سواء كانت مبهمه او غير مبهمه. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله الثالثة الحائل ذات الاقرع الثالثة من انواع المعتدات الحائل يعني التي ليس فيها حمل وهي من ذوات الاقرع يعني الحيض التي تحيض - [00:08:43](#)

فعدتها ثلاث حيض قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقروء هي الحيض فتعتد بثلاث حيض نعم قال الحائل ذات الاقرع وهي الحيض المفارقة في الحياة مفارقة في الحياة اما المفارقة بالموت فعدتها اربعة اشهر - [00:09:02](#)

عشرة ايام كما سبق. نعم فعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة. لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون وهذا في الحراريه وكذلك المبعضة التي بعضها حر وبعضها رقيق. تغليباً لجانب الحرية - [00:09:27](#)

تعتد بثلاث حيض. نعم. قال فان اعدتها ان كانت حرة او مبعضة ثلاثة قروء كاملة. والا قرآن. والا ان كانت امة عدتها قرآني يعني حيزتان لان الحيض لا تتبعض هي على النصف من الحرة - [00:09:52](#)

فكان التقدير انها تعتد بحيضة ونصف حيضة ولكن الحيض لا تتبعض فيجبر الكسر فتصير حيزتين نعم الرابعة من فارقها حيا ولم تحض لصغر او اياس الرابعة من انواع المعتدات من من فارقها في حال الحياة - [00:10:11](#)

ولكنها ليست من ذوات الحيض ليست من ذوات القروء وهي الايسة التي بلغت سن الاياس او الكبيرة اه او الصغيرة التي لم تبلغ الحيض فهذه عدتها بالاشهر لقوله سبحانه واللائي ينسن من المحيض من نساكنم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر - [00:10:36](#)

واللائي لم يحضن على اول الاية في الاية واخرها الصغيرة التي لم تحظ يعني لم تبلغ سن الحيض فتعتد بالاشهر ثلاثة اشهر بدل ثلاث حيل ثلاث حيض نعم قال فتعتد حرة ثلاثة اشهر وامة شهرين - [00:11:04](#)

اما العمى فتعتد شهرين لان هذا النص من الحرة وكان القياس ان يكون شهر ونصف لكن لا يتبعظ فيكون لها شهر شهران يكون لها

شهران. نعم. ومبغلة بالحساب ويجبر الكسر. نعم - [00:11:28](#)

قال فتعد حرة ثلاثة اشهر وعمت شهرين ومبغلة بالحساب ويجبر الكسر اما اذا كان بعضها حر وبعضها رقيق فانها تعد بالحساب من

ثلاثة الاشهر بحسب ما فيها من الحرية والرق فيحسب - [00:11:48](#)

نصيها بالحرية من الاشهر ونصبها من آآ نصيها من الاشهر بالرق ويجمل فتعد به نعم الخامسة من ارتفع حيضها ولم تدري سببه الخامسة من ارتفع حيضها من ذوات الحيض ما هي من الايسات ولا من الصغيرات هي من ذوات الحيض وارتفع حيضها ولم تدري -

[00:12:07](#)

ما السبب الذي رفعه فهل هذي نعتبرها مثل الحيض ونعطيها احكام الحيض او نعتبرها مثل الايسات او ماذا نعمل؟ سيبين هذا نعم.

قال فعدتها سنة. تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة. عدتها سنة - [00:12:40](#)

احتياطا لانه يحتمل انها حامل ويحتمل انها غير حامل فان كانت حاملا فعدتها وضع الحمل وان كانت غير حامل فعدتها ثلاثة اشهر

فنجمع بين الامرين نجمع بين اه بين كاحتمال الحمل واحتمال عدم الحمل - [00:13:01](#)

والحمل غالب مدته كما سبق تسعة اشهر والايسة ثلاثة اشهر فاذا جمعنا ثلاثة مع مع تسعة صارت اثني عشر شهرا وهي السنة نعم هذا

من باب الاحتياط لانها يحتمل انها حامل ويحتمل انها غير حامل - [00:13:25](#)

فنعاملها بالاحتمالين نعم وتنقص الامة شهرا الامد تنقص شهرا من اثني عشر لانها في الحمل لا تختلف عن الحرة. نعم. لا تختلف عن

الحرة. عدتها اه حملها تسعة اشهر واما من ناحية الاشهر فكما سبق انها تعد بشهرين فاذا جمعنا شهرين مع تسعة - [00:13:47](#)

صارت احد عشر شهرا. نعم وعدة من بلغت ولم تحظ والمستحاضة الناسية والمستحاضة الناسية والمستحاضة المبتدأة ثلاثة اشهر

نعم المستحاضة بانواعها المستحاضة التي ليس لها عادة المستحاضة التي لها عادة - [00:14:12](#)

ونسيتها نسبت عادتها المستحاضة التي ليس لها عادة بان كانت مبتدأة هذه تعد بثلاثة اشهر لانها ليست من ذوات الحيض

فتلحق بذوات الاشهر نعم. ومن بلغت ولم تحض. نعم - [00:14:38](#)

كذلك مثل نعم والامة شهران والامة شهران كما سبق لانها على النصف ويجبر الكسر فيكون لها شهران. نعم وان علمت ما رفعه من

مرض او رضاع هذي الحالة الثانية التي كانت تحيظ ثم ارتفع حيضها - [00:15:01](#)

الحالة الاولى لها الا تدري ما رفعه. نعم. هذي عدتها سنة كما سبق الحالة الثانية ان تدري ما رفعه بان اخذت دواء او اجرت عملية او

ربط كما يستعمل الان فارتفع عنها الحيض ثم طلقت - [00:15:23](#)

فماذا تعمل؟ نعم وان علمت ما رفعه من مرض او رضاع او غيرها فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعد به او تبلغ سن الاياس

فاعتد عدته هذا المشكل - [00:15:42](#)

هذه اللهم صلي على محمد حل نلحقها بذوات الحيض او نلحقها بالاي سات او لا تكون من هذا ولا هذا؟ قال تنتظر اذا علمت ما رفعه

فانها تنتظر حتى يعود الحيض فتعد به - [00:15:59](#)

او تبلغ سن اليأس خمسين عدة الايسة ثلاثة اشهر لانها تدري ما رفعه وربما يعود ما ايسنا منه لم نياس من عودة الحيض فتبقى ترجو

انه ينزل عليها الحيض وتعد به. لانها من ذوات الحيض - [00:16:17](#)

فاذا بلغ سن الاياس ايسن من مجيء الحيض. نعم. فتعد الايسة هذه كما ذكر يعني تنتظر فان عاد الحيض اعتدت به ثلاث

حيض. نعم. وان لم يعد فانها تعد عدة الاية اذا بلغت سن - [00:16:38](#)

القياس. والقول الراجح انها تعد بسنة كالتالي قبلها تسعة اشهر للحمل وثلاثة للعدة. اي نعم احسن الله اليكم. قال السادسة امرأة

المفقود امرأة المفقود والمفقود من خفي خبره فلم تعلم له حياة ولا موت ولا موت. وهذا ذكر العلماء ان له حالتين - [00:16:59](#)

الحالة الاولى ان يكون غالبه السلامة فهذا ينظر الى تمام تسعين سنة منذ ولد ثم يحكم بموته والحالة الثانية ان يكون غالبه الهلاك كمن

فقد بين الصفيين في القتال او - [00:17:28](#)

خرج من بيته ولم يعد او انكسرت سفينة فلا يدري هل هو مع الناجين او مع الهالكين هذا غالبه الهلاك فينتظر اربع سنين ينتظر اربع

سنين ثم يحكم بموته. وعند الحكم بموته تعتد زوجته. نعم - [00:17:45](#)

قال امرأة المفقود تتريص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة. اي نعم ما تقدم في ميراثه ان كان غالبه الهالك تنتظر اربع سنين ثم تعتد للوفاة لانه حكم بموته - [00:18:05](#)

وان كان غالبه السلامة فانها تنتظر الى تسعين سنة منذ ولد. نعم. تسعين سنة منذ ولد. منذ ولد. فاذا مضى التسعين سنة ولم يأتي حكمنا لان الغالب انه لا يتجاوز التسعين - [00:18:21](#)

الغالب ان الانسان لا يتجاوز التسعين والذين يتجاوزون التسعين يكون هذا الامر نادرا فلا عبرة بالنادر في حكم بموته من تمام عمره تسعين سنة منذ ولد وتعتد زوجته عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام كانت حرة - [00:18:37](#)

او شهران وخمسة ايام كانت امة. نعم قال وامة كحرة في التربص نعم يجب على الامة الزوجة الامة اه العدة ان تتربص لانه زوجة تدخل في عموم الزوجات. نعم يبدو انه يريد تربص المفقود. قال وامة كحرة في التربص عدة حرة. في في المفقود وغيره. جميل.

هي - [00:18:57](#)

يجب عليها التربص. نعم. اي الانتظار للمفقود مدة مدة الذي غالبه الهالك. او الذي غالبه سلامة ثم تعتد عدة الوفاة عدة الامة. للوفاة يعني ايه في التربص يعني انتظار المفقود؟ نعم نعم وانا وامة كحرة في التربص وفي العدة نصف عدة الحرة. كامة في التربص يعني

ما - [00:19:26](#)

ينقص عن الحرة في انها تنتظر اربع سنين ان كان غالبه الهالك او تمام تسعين سنة منذ ولد ان كان غالبه الصلاة السلامة ثم بعد ذلك ترجع الى الاصل فيها - [00:19:52](#)

وهي انها على النص من الحرة في العدة. فتعتد نصف عدة الحرة. اربعة شهران شهران وخمسة ايام نعم ولا تفتقروا الى حكم حاكم بضرب المدة وعدة الوفاة نعم حالة المفقود لا تفتقر الى حكم حاكم - [00:20:06](#)

اذا تمت اربعة اشهر بالنسبة لمن غالبه الهالك او تسعين سنة منذ ولد لمن غالبه السلامة هذا لا يحتاج الى حكم حاكم. فاذا مضت المدة في الحالتين فانها تعتد. نعم - [00:20:27](#)

احسن الله اليكم قال وان تزوجت فقدم الاول قبل وطئ الثاني فهي للاول اذا حكمنا بموت المفقود في الحالتين واعتدت امرأته عدة الوفاة ثم تزوجت بعد خروج من العدة وجاء زوجها - [00:20:41](#)

المفقود نظرنا فان كان الزوج الثاني وطئها فانها تستمر ويرجع عليه الزوج الاول بما دفع من المهر وان كان قبل الوطء فانها ترجع الى الاول ترجع الى الاول ويرجع الثاني عليه بما دفع. نعم - [00:21:01](#)

قال وان تزوجت فقدم الاول قبل وطئ الثاني فهي للاول. نعم لانها باقية على نكاحه. وبعده له بعده للثاني لانه اعترضه نكاح اخر بناء على الظاهر نعم. قال وبعده له اخذها زوجة بالعقد له اخذها - [00:21:21](#)

وبعده له اخذها زوجة بالعقد الاول اي للزوج الاول اي ان يأخذها بالعقد الاول ويحتاج الى تجديد عقد ولو لم يطلق الثاني اي نعم وان كان الثاني قد وطأها هذا بعد الوطء - [00:21:42](#)

تخيير بعد الوطء. نعم نعم. قال وبعده بعد الوطء. نعم. له اخذها زوجة بالعقد الاول. لان العقد الاول باقي. نعم. ولو لم يطلق الثاني. اي نعم لان لانا تبينا ان عقد الثاني ما هو بصحيح. نعم. ولا يطاق قبل فراغ عدة الثاني. لاحتمال ان تكون حاملا من الثاني. نعم -

[00:21:59](#)

وله تركها معه من غير تجديد عقد. نعم يكفي العقد الذي عقد عليها اذا اقره اذا اقره الزوج الاول فيصح فصار عقدي الثاني في هذه الحالة مبنيا على الاجازة اذا لم يجزه ترجع زوجته اليه بالعقد الاول - [00:22:22](#)

واذا واذا لم يجزه آ اذا اجازته فانه يصح وتكون زوجة للثاني. نعم يعني العائد المفقود العائد يخيب اذا تزوجت زوجته بعده يخيب ووطئت ووطأت اي نعم يخير يخير بين اقرار العقد الثاني او - [00:22:41](#)

عدم اقراره. نعم. فان اقره قد وطأت لابد ان يستكمل فراغ عدتها من الثانية. اي نعم. احسن الله اليكم. قال ويأخذ قدر الصداق الذي

اعطاها من الثاني اي نعم اذا اذا اجاز العقد الثاني - 00:23:01

وصارت زوجة للثاني فانه يرجع بالمهر الذي اعطاها على الزوجة الثانية لانه اخرجها من عصمته. نعم. ويرجع الثاني عليها بما اخذه منها بما اخذه منه ويرجع الثاني عليها بما اخذه الاول منه لانها كانها غرته بذلك - 00:23:16

نعم احسن الله اليك قال فصل ومن مات زوجها الغائب او طلقها اعتدت منذ الفرقة وان لم تحب هذا بيان لابتداء العدة. العدة من ابتداء الفراق. العدة تبدأ من ابتداء الفراغ بموت او طلاق - 00:23:37

وليست العدة تبدأ بالعلم بعلم الزوجة ان زوجها مات او طلقها لا عبرة بذلك فلو فرضنا انها ما علمت ان زوجها متوفى الا بعد اربعة اشهر وعشرة ايام فانها تتزوج في الحال - 00:24:00

لانه اعتدت ولو لم تدري ولو لم تدري وكذلك لو حاضت ثلاث حيض ثم علمت ان زوجها طلقها قبل الحيضة الاولى فانها تكون حصلت العدة فتتزوج في الحال. نعم اذا فمن مات زوجها لا يلزم اخبارها مباشرة لاجل تحقيق العدة اخبارها يلزم اخبارها لاجل تلتزم باحكام

- 00:24:20

والاحداد لكن لو ما علم اه ما علم بوفاة زوجها الا بعد ان مضت عشرة اه اربعة اشهر وعشرة ايام فاكثر. نعم احسن الله اليكم. قال ومن مات زوجها الغائب او طلقها الغائب اما اذا كان في البلد - 00:24:49

فلا بد انها تدري نعم. او طلقها اعتدت منذ الفرقة. نعم. وان لم تحد. يعني يسقط الاحداد وهو تجنب الزينة في حالة الوفاة او في حالة الطلاق لانه يباح للمطلقة ايضا ان تحد - 00:25:07

مباح للمطلقة ان تحد. اما المتوفى عنها فيجب عليها ان تحد. نعم وعدة موطوءة بشبهة او زنا او بعقد فاسد كمطلقة اي نعم كما سبق الموطوءة بشبهة يظن او بعقد فاسد - 00:25:25

وهو مات اختل شرطه بشبهة او عقد فاسد او او زنا او زنا عدتها كعدة المطلقة ان كانت حائضا تعتد بالحيض وان كانت عائشة تعتد وبالشهر وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل. نعم - 00:25:46

وان وطئت معتدة بشبهة او نكاح فاسد فرق بينهما واتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني ثم اعتدت للثاني. نعم هذا تداخل العدد اذا كانت معتدة من شخص. نعم. وعقد عليها اخر - 00:26:10

عقد عليها اخر ووطئها. نعم. ثم طلقها فانها تكمل عدة الاول. الاول ثم تعتد للثاني ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني. نعم نعيد العبارة؟ اي نعم. قال وان وطأت معتدة بشبهة؟ بشبهة يعني بغير قصد. نعم. او نكاح فاسد. او نكاح فاسد وهو ما اختل شرطه. نعم -

00:26:31

فرق بينهما. لازم لابد من التفريق بينهما لان العقد غير صحيح او ليس او ليس هناك عقد اصلا. نعم. واتمت عدة اول ولا يحتسب منها مقامها عند الثاني. اي نعم ثم تعتدل الثاني ثم اعتدت للثانية. اي نعم. يعني - 00:26:57

يعني لا تتداخل العدتان لانها من شخصين فكل شخص له عدة نعم وتحل له بعقد بعد انقضاء عدتين تحل له اي لمن اه تحل له اي للزوج الثاني بعقد يبني على العقد الاول لانه باطل. نعم - 00:27:15

وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين. نعم وان تزوجت في عدتها لم تنقطع حتى يدخل بها مجرد العقد لا يقطع العدة حتى يدخل بها الزوج الثاني. فحينئذ تنقطع العدة ولا تحتسب مقامها عنده. نعم. فاذا فارقتها بنت على - 00:27:41

عدتها من الاول كما سبق اي نعم ثم تعتدل الثانية. ثم استأنفت العدة من الثاني. هذا هو نعم. وان اتت بولد من احدهما انقضت منه عدتها به اذا اتت بولد من الاول انقضت عدتها من الاول وان ادت بولد من الثاني انقضت عدتها من الثاني وبقيت عليها - 00:28:05

اعدت الاول. نعم. قال انقضت منه عدتها به ثم اعتدت للاخر. للاخر نعم. ومن وطأ معتدته البائن بشبهة استأنفت العدة بوطئه نعم اذا طلق امرأته طلاقا بائنا ثم وطئها اثناء العدة - 00:28:25

يظنها زوجته فانها تبطل عدتها وتستأنف عدة من الوطء نعم. ودخلت فيها بقية الاولى. نعم. يقول استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية الاولى. نعم يعني ما يحتاج انها تعتد ثانية. اي لا تكمل العدة الاولى يعني. نعم - 00:28:47

وانك حمدت لان القصد معرفة براءة الرحم اه نعم من الوطنيين نعم. وان نكح من ابانها في عدتها. ثم طلقها قبل الدخول بها بنات نعم
اذا اذا نكح يعني عقد المراد بالنكح هنا العقد اذا نكح من ابان في عدتها فهذا العقد وجوده كعدمه - [00:29:08](#)
آآ نعم اذا نكح من ابانها في عدتها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول ثم طلقها قبل الدخول هذا في اذا كان النكاح صحيحا. نعم. وان
كانت بين النكاح صغرى - [00:29:31](#)

اذا كانت بينونتها صغرى فيجوز له ان يتزوجها بعقل جديد وهي في العدة لان الماء ماؤه نعم. فلو طلقها قبل الدخول فانه لا عدة
للزواج الثاني. وانما تكمل عدتها من من النكاح الاول نعم اعد قال وانكح من ابانها في عدتها. نعم. ثم طلقها - [00:29:47](#)
قبل الدخول بها يعني نكاح صحيحا نعم بامكان انه بينونة صغرى. نعم. نعم. ثم طلقها قبل الدخول بها. نعم يعني في العقد الثاني؟ اي
نعم. بنت. بنت على عدتها الاول لان الثاني ليس له عدة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم - [00:30:13](#)
يختتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون فيدخل في عموم الآية. نعم احسن الله اليكم
وجزاكم خيرا ونفع بكم. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع -
[00:30:34](#)

لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى
نلتاقم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:30:54](#)